ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام يباح لانه خارج عن العلم فاضيخان في مسائل مختلفة
في كتاب الوصايا فقير يحتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
منيه فيما يتبع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار
الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه ر
وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها لتكوي عيالا
لا يكره وانما يكره اذا خلا بها ويمتنعي بزازيه في الحظر والاباحة من
من الاجارات دعي التقاوس وقراة القرآن في التهيد عند ابي حنيفة
يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد
وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن فضل البخاري ان القراة
على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراة القرآن
في المقبرة جهرا واما مخافتة فلا باس به وان ختم فكان الفقيه ابو اسحاق
الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقراء
على المقابر سورة الملك سرا اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر
ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي
سعيد انه يستحب عند زيارة القبور قراة سورة الاخلاص قل هو الله
احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت
غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه
من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة (با)

والكلها

والكلها لانها مشروعة للسرورات فاجلس وارثه من يقراء القرآن
لا باس به اخذ المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره بعض صح
الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبني عليه بيت ولا يجصص ولا يطين
بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث بعد الا يصبغ
والاعياد ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراة سورة الانعام او الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراة القرآن لاجل الاكل يكره بزازيه
في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة تم لا تجوز مقاطعة
سوق النخاسين ونحوه ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتب الشهادة
فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر قنية المسائل المتفرقة من كتاب
الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير في دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وتمامه في
واقعات الحسامي في شراء الاسير المشتري في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان عالما او شريفا كذا في مكروهات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل فالامر تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الظهيرية وفي القنية وعده ان ياتيه

الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم
بها الا في حق الوارث فان مال
مورثه حلال له وان علم بحرمته
منه وقيده في الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال فلو علم [illegible]
فان مال مورثه حرام فيجب رده
حلله له وهو مشكل جدا

Copyright © King Saud University